لا فرق في وجوب نفقة الزوجة بين كونها غنية أو فقيرة ولا كونها مسلمة أو كتابية

هذا ما قرره الفقهاء هنا وحجتهم في ذلك أن النصوص التي أوجبت النفقة للزوجة تتناول بإطلاقها الزوجة الغنية والزوجة الكتابية، ولأنها مادامت قد فرغت نفسها للزوج وجبت نفقتها عليه، حتى ولو كانت في غاية الثراء وكان هو في غاية الفقر.

فقد جاء في المحلى [1] : " وعلى الزوج كسوة الزوجة منذ يعقد النكاح ونفقتها.... غنية أو فقيرة ".

وجاء في المبسوط [2] : وإذا كان لرجل نسوة فرضت النفقة لهن عليه بحسب الكفاية على ما قلنا.

فإن كانت إحداهن كتابية أو أمة... فرض عليه لكل واحدة منهن ما يكفيها، ولا تزاد الحرة المسلمة على الأمة والذمية شيئا لأن النفقة مشروعة للكفاية، وهذا لا يختلف باختلاف الدين ولا باختلاف الحال في الرق والحرية ".

وجاء في التاج المذهب [3]: " يجب النفقة على الزوج... لزوجته... مسلمة أم ذمية مع ذمي أو مع مسلم ".

وجاء في اللمعة الدمشقية [4] : " تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والأمة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل ".

وأما القانون: فإنه يلتقي مع ما قرره الفقهاء في هذا الشأن، حيث

(1) جـ 6 ص 510.
(2) جـ 5 ص 190.
(3) التاج المذهب 276/2.
(4) جـ 5 ص 465.

نصت المادة الأولى من المرسوم من القانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه " تجب النفقة للزوجة على زوجها... حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ".

شروط وجوبها:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يأتي:

1- أن يكون عقد زواجهما صحيحا.

2- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومهامه.

3- ألا يفوت حق الزوج في تفرغ زوجته للحياة الزوجية بغير سبب شرعي، هذه هي الشروط الواجب توافرها في الزوجة التي تستحق نفقة على زوجها بحيث لو اختل شرط منها لا تستحق نفقة، ويتضح ذلك مما يأتي:

من لا تستحق نفقة من الزوجات:

أولاً: المعقود عليها بعقد فاسد:

وذلك كما لو تزوج شخص أخته من الرضاع، وكما لو تزوج بغير شهود، وكما لو تزوج ملحدة، ففي كل ما تقدم يجب التفريق بينهما ولا تستحق المرأة نفقة [1].

ثانياً: الصغيرة:

إن كانت الصغيرة لا تقدر على المعاشرة الزوجية ولا إيناس الزوج أو القيام بمهام بيت الزوجية فهذه تستحق نفقة على زوجها.

وإن كانت تقدر على مصالح بيت الزوجية وإيناس الزوج

(1) جاء في المبسوط 193/5 " ولا نفقة في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ولا في العدة منه، لأن ما به تستوجب النفقة معدوم، وهو تسليمها نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحه، فإن النكاح يمنعها من ذلك شرعاً "

وإمتاعه نفسياً ولكن لا تقدر على إشباع رغبته الجنسية وجبت النفقة لها.

وبالأولى تجب النفقة لها لو كانت تقدر على إشباع رغبته الجنسية حيث لا فرق بينهما وبين الكبيرة حينئذ.

هذا رأي أبى يوسف [1]، وقال أبو حنيفة ومحمد [2] والشافعية في المشهور [3] عندهم والمالكية [4] والإمامية [5]: إن كانت تتحمل الوطء وجبت نفقتها، وإن كانت لا تتحمله فلا تستحقها.

وصرح الظاهرية [6] بأنه لا فرق في إيجاب نفقة الزوجة بين الصغيرة والكبيرة سواء كانت الصغيرة تطيق الوطء أو لا تطيقه، أو كانت تقدر على مصالح بيت الزوجية أو لا تقدر، لأن النفقة لحاجة الزوجة والصغيرة في ذلك كالكبيرة، ولأن النصوص الواردة في شأن إيجاد النفقة للزوجة لم تفرق بين صغيرة وكبيرة. وهذا هو الرأي الراجح عند الزيدية [7]، وهو رأي لبعض الشافعية.

---

(1) جاء في البدائع 20/4 " روى عن أبى يوسف.... في الصغيرة التي ينتفع بها في الخدمة والمريضة التي يستأنس بها...، أن العقد انعقد في حقهما هو التمكين من الاستمتاع دون الوطء، وهذا النوع من التسليم يكفي لاستحقاق النفقة كتسليم الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة.

(2) جاء في البدائع 19/4 " وإن كانت صغيرة يجامع مثلها، فهي كالبالغة، لأن المعنى للنفقة يجمعها، وإن كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها عندنا ".

(3) جاء في مغني المحتاج 438/3 " : والأظهر أن لا نفقة ولا توابعها لصغيرة لا تحتمل لتعذره فيها، والثاني تجب كالرتقاء والقرناء والمريضة "

(4) جاء في أسهل المدارك 120/2 " وتلزم بالدخول أو الدعاء إليه بشرط البلوغ وإطالتها الوطء ".

(5) جاء في شرائع الإسلام 348/2 " ومن فروع التمكين ألا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً، ولو أمكن الاستمتاع منها دون الوطء لأنه استمتاع نادر لا يرغب إليه في الغالب.

(6) انظر: المحلى 88/7.

(7) انظر البحر الزخار 274/4، وشرح الأزهار 532/2، فقد جاء فيه " نفقة الزوجات تجب كيف كان - أي ولو صغيراً أو مجنوناً أو غائباً - لزوجته كيف كانت أي ولو

ولو كانت كبيرة - أي تقدر على الجماع - وهو صغير لا يقدر عليه فالرأي لدى جمهور الفقهاء وجوب نفقتها عليه ويرى المالكية وبعض الشافعية وبعض الزيدية عدم وجوب نفقتها عليه فقد جاء في الفواكه الدوانى: " إن الزوج لا يلزمه النفقة لزوجته إلا إذا كان بالغاً... إذ لا يلزم الصبي نفقة زوجته وإن اتسع المال ".

ثالثاً: المريضة:

قال جمهور الفقهاء: إن كان مرض الزوجة قبل الزفاف إلى زوجها، ولم تستطع الانتقال إلى بيت الزوجية فلا نفقة لها على زوجها، لأن إيجاد النفقة بسبب الاحتباس في بيت الزوجية وقد انعدم الاحتباس هنا، وإذا انعدم السبب انعدم المسبب.

وإن كان المرض بعد الزفاف لا تسقط نفقتها؛ لأنها قد سلمت نفسها إلى زوجها فتحقق شرط وجوب النفقة فلا يؤثر عليها مرض عارض حتى وإن كان المرض يحول دون معاشرتها.

بل لو انتقلت الزوجة من بيت زوجها إلى بيت أهلها لتمرض فيه أو لو عرض لها المرض في بيت أهلها، وبقت هناك فترة المرض، فلا تسقط نفقتها أيضاً، إن كانت لا تستطيع الانتقال إلى بيت زوجها، أو كانت تستطيع الانتقال إليه، ولكن كان وجودها هناك بموافقة الزوج ورضائه، ولكن إن طلب منها الانتقال إلى بيته ولم توافق سقطت نفقتها مادام ذلك في مقدروها [1].

وأما الزيدية والظاهرية، فلما كان وجوب النفقة عندهم بمجرد العقد بغض النظر عن انتقالها إلى بيت الزوجية أو عدم انتقالها إليه، فإن هذا يقتضي بداهة عدم تأثير مرض الزوجة على حقها في النفقة

صغيرة.

(1) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي.

لدى زوجها [1].

رابعاً: الزوجة المحبوسة:

يرى الأحناف أن حبس الزوجة يكون مانعاً من إيجاب النفقة لها على زوجها، حتى ولو كان الحبس ظلماً، وذلك لأن حبسها يعتبر مانعاً لها من الاحتباس لحق زوجها الذي هو سبب النفقة.

وهذا ما لم يكن الحبس لحق الزوج، فإن كان الحبس له كما لو كان ذلك بسبب دين لها عليه، فإن الحبس حينذاك لا يكون مانعاً من إيجاب النفقة لأنه هو الذي فوت على نفسه احتباسها له [2].

ويرى الزيدية في الرأي الراجح عندهم: أن سجن الزوجة إن كان ظلماً لا يسقط نفقتها، وإن كان بحق أسقط نفقتها.

ويرى بعضهم الآخر: أن حبس الزوجة يسقط نفقتها على الإطلاق، حتى ولو كان الحبس ظلماً، وهناك رأي ثالث لديهم لا يسقط نفقتها حتى ولو كان الحبس بحق [3].

وأما المالكية: فيرون عدم اعتبار الحبس مسقطاً لحق الزوجة في النفقة سواء كان الحبس بحق أو بغير حق، فقد جاء في أسهل المدارك: " وكذا لا تسقط بالسفر أو الحبس... " [4].

خامساً: الزوجة المغصوبة:

إذا غصبت الزوجة لا يكون لها نفقة مدة اغتصابها، مادام ذلك قد حال بينها وبين الاحتباس لحق زوجها.

هذا ما يراه أبو حنيفة، وأما أبو يوسف فيرى أن غصب الزوجة

(1) شرح الأزهار 538/3.
(2) حاشية ابن عابدين 665/2.
(3) شرح الأزهار 538/2.
(4) جـ 2 ص 121.

لا يسقط نفقتها لأن المانع ليس من جهتها [1].

سادساً – الزوجة الناشز:

بداية نقول: إن الظاهرية وحدهم لا يرون في نشوز الزوجة أي مسوغ لإسقاط نفقتها، فقد جاء في المحلى: " وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز ".

وأما جمهور الفقهاء فيرون أن نشوز الزوجة يمنعها من النفقة.

وأهم صور النشوز التي تمنع الزوجة من النفقة عندهم تتمثل في الآتى:

أ - إذا كانت المرأة بالغة عاقلة وارتدت عن الإسلام دون إكراه كان ذلك سبباً في سقوط نفقتها عند الجمهور، لأنها بردتها قد تسبب في فسخ النكاح بمعصية من قبلها ومنعته من حقه في الاستمتاع بها [2].

وهذا إذا كانت المرتدة غير حامل فإن كانت حاملاً فالرأي لدى المالكية استحقاقها النفقة من أجل الحمل [3].

ب - إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية، دون مبرر شرعي وقد دعاها الزوج، فإن كان لها مبرر شرعي في امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية لا تعتبر ناشزاً، وبالتالي لا يسقط حقها في النفقة، وذلك كما لو كان امتناعها بسبب مطالبتها الزوج في دفع معجل صداقها، وكما لو كان بيت الزوجية مشغولاً بأناس يضرها ويؤديها وجودهم معها فيه.

---

(1) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ص 240.

(2) انظر: مغني المحتاج 438/3. والمغني 612/7. وشرائع الإسلام 351/2.

(3) جاء في المدونة 478/2 " قلت: أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً مادامت حاملاً. قال: نعم، لأن الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة.

جـ - إذا امتنعت عن السفر والانتقال معه إلى بلد آخر، اضطرته ظروف عمله إلى الانتقال إليه وكان مأمونا عليها.

أما لو كان سفره بقصد الإضرار بها والكيد لها، فلا يعتبر امتناعها نشوزاً ومن ثم لا تسقط نفقتها.

وتقدير هذا الأمر أو ذاك مرجعه للقاضي يستشفه من القرائن وشواهد الحال [1].

د - إذا منعت زوجها من دخول بيتها الذي يقيمان فيه، ولم تكن قد طالبته بنقلها إلى بيت آخر، أو كانت قد طلبت منه ذلك ولم يكن قد مضى وقت يسمح له بالبحث عن المكان الآخر وإعداده.

ولكن إن كان منعها له من الدخول بعد أن طلبت أن ينقلها إلى بيت آخر ومضى وقت يسمح له بذلك، ولم يفعل فإنها حينذاك لا تعتبر ناشزا وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لإسقاط حقها في النفقة.

هـ - إذا خرجت من بيته بلا إذن أو عذر شرعي.

فإن أذن لها أو كان خروجها بسبب عذر يحتم ذلك لا تكون ناشزا ولا تسقط نفقتها.

ومن الأعذار التي تبيح خروجها من البيت دون إذنه ما لو خرجت إلى بيت أبيها أو أحد محارمها لزيارة أو عيادة أو تعزية.

ومن ذلك أيضا ما إذا أجبرت على الخروج منه ظلماً، أو كان البيت في مكان مهجور من الناس وخافت على نفسها، أو كان خروجها إلى المحكمة للمطالبة بحقها، وما لو أعسر الزوج بالنفقة، أو كان خروجها لقضاء حوائجها التي يقضي العرف بخروج مثلها

(1) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 275، الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين ص 243 - 244.

له [1].

وليس معنى هذا أنه يباح لها الخروج في مثل هذه الأمور تحديداً ودون استئذان منه، فهذا لا تقره الشريعة أبدا، وإنما إذا استأذنت للخروج هنا ثم منعها الزوج تعسفا كان ظالماً، فإن خرجت حينئذ لا تسقط نفقتها.

الخروج للسفر:

إذا كان خروج المرأة للسفر بدون إذن زوجها سقط حقها في النفقة، حتى ولو كانت مع محرم بل ولو كان الخروج لأداء فريضة الحج [2]، لأن فوات الاحتباس كان من جهتها.

ويرى أبو يوسف أنه كان خروجها لأداء فريضة قبل الحج الدخول بها سقطت نفقتها حتى وإن كان ذلك مع محرم لها حيث لم تسلم نفسها إلى الزوج بعد.

وإن كان سفرها للحج بعد الدخول بها، وكان ذلك مع محرم لها

---

(1) هذا ما صرح به الشافعية. انظر: مغني المحتاج 437/3.
وأما الحنابلة: فيرون أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها، دون إذنه ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، وللزوج منعها من ذلك. بل وله عندهم منعها من حضور جنازة أحدهما، لكن يكره منه ذلك. فقد جاء في المغني 20/7 - 21.
وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة أو عبادتهما أو حضور جنازة أحدهما.
قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها.
وقد روى.... عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: ♂**اتقي الله ولا تخالفي زوجك**— فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: ♂**اتقي الله ولا تخالفي زوجك**— فأوحى الله إلى النبى ﷺ: ♂**إني قد عفرت لها بطاعة زوجها**—...
ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ".

(2) الزواج والطلاق في الإسلام ص 241 - 242.

ولم يكن قد سبق أداء فريضة الحج لا تسقط نفقتها، لأن الاحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها وهو بعذر شرعي، ولا عصيان في سفرها لوجود محرم معها، والنفقة الواجبة حينئذ هي نفقة الحضر لا نفقة السفر، وإن كان الحج تطوعاً لا يجب لها شيء.

وإن كان سفرها مع زوجها وجب عليه نفقات السفر إن كان هو الذي أراد السفر واصطحبها معه أما لو كانت هي التي تريد السفر ثم سافر معها لأجلها فلها نفقة الحضر.

الخروج للعمل:

إذا كان خروج المرأة للعمل بموافقة الرجل لم تسقط نفقتها، وإن كان ذلك بدون موافقته سقطت نفقتها.

فإن وافق بادئ الأمر ثم عدل بعد ذلك عن رأيه وأصرت هي على رأيها في الخروج للعمل سقطت نفقتها أيضاً لتفويتها الاحتباس الكامل دون مبرر شرعي [1].

هذا وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920م والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه "... لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها - في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، مما ورد به من نص أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق " أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه " هذا هو نص الفقرة الخامسة من تلك المادة.

ونرى أن هناك جانباً كبيراً من هذه الفقرة، لا يختلف عما قرره

(1) الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العينين، ص 241.

الفقه الإسلامي في هذا الشأن كما هو واضح، أما الجانب الذي يعتبر محل مؤاخذة في هذه الفقرة فهو اعتبار خروجها للعمل، رغم اعتراضه غير مسقط لنفقتها، إلا إذا أساءت استعمال هذا الحق، أو كان خروجها له منافياً لمصلحة الأسرة، فهذا النص يتعارض مع ما قررته الشريعة الإسلامية من حق الرجل على المرأة مقابل واجب النفقة، وحق الرجل هنا هو تفرغ المرأة لبيته الذي عبر عنه الفقهاء جميعاً بـ " الاحتباس " فإذا لم يتحقق الاحتباس على الوجه الكامل لا يكون ثمة نفقة إلا إذا كان نقص الاحتباس بموافقته ورضاه.

وإلا فعلى أي أساس من الشرع يلتزم الرجل بالإنفاق على امرأة تصر على الخروج للعمل بينما هو معترض على ذلك حيث يرى أن خروجها إليه يعتبر إهداراً لحقه عليها، ويؤثر بكل تأكيد على رعايتها للبيت بشكل أو بآخر، ويؤثر أيضاً على حالته النفسية حيث يرى فراغ البيت منها كل يوم لفترات طويلة ما يفقده بهجته التي كان ينشدها فيه بالزواج.

ثم على أي أساس من الشرع يلتزم الرجل بالإنفاق على مثل هذه المرأة، بينما هي المستفيدة من عائد وظيفتها، لأن الشريعة لا تكلفها إنفاق شيء على بيت الزوجية؟

ولا ينبغي أن يقال: إن القانون اشترط لوجوب نفقتها هنا عدم إساءتها لهذا الحق، وعدم إضرار الخروج بمصلحة الأسرة، ومن ثم فلا يكون من حق الزوج بعد ذلك الاعتراض على خروجها ولا الامتناع عن الإنفاق عليها فإن امتنع عنه أجبر عليه قانوناً.

فهذا الكلام يرد عليه بأن القاضي قد يرى عدم إساءة المرأة لهذا الحق وعدم منافاة الخروج لمصلحة الأسرة، بينما الحقيقة غير ذلك والزوج هو الأدرى بها من أي أحد آخر.

إن القانون هنا لم يعر العامل النفسي للزوج أي اهتمام، فمثلاً قد

يكون تصرف أي موظفة تجاه زملائها في العمل من ضحك ومسامرة عادياً في نظر الآخرين، ولكنه بالنسبة للزوج لا يعتبر أمراً عادياً، فأية ابتسامة منها وأية نظرة عابرة وأية كلمة فيها شيء من المرح قد يكون لها في نفس الزوج ألف تأويل وتأويل، وقد تترك في أعماقه جرحاً دائماً ينزف الأسى والألم، فإذا طالبها الزوج بالكف عن العمل بسبب ذلك وأبت هي، فإن هذا الزوج قد يكون في نظر كثير من الناس غير محق في طلبه هذا، بل قد يصفونه بالجمود والتخلف والرجعية خاصة في زماننا هذا الذي عمت فيه بلوى المتفرنجين والمتفرنجات، فهو في نظرهم ونظرهن ليس " مودرناً " لأن زملاءها في العمل بمثابة أخواتها، لا، بل بمثابة أخواتها وبقية محارمها؟ فكيف يغار من أخواتها وباقي محارمها؟ إنها كلمات بريئة ونظرات بريئة وابتسامات بريئة، وإن هذا الرجل المتحجر يجب أن يكون أكثر مرونة، وأن يمضي مع العصر إنهم يريدون منه أن يتخلص مما أودعه الله فيه ومما حثه الإسلام عليه من الغيرة على محارمه.

هناك مثل آخر: هب أن الزوجة قد نقلت إلى وظيفة سكرتيرة خاصة لأحد الرؤساء الكبار، ولم يقبل الزوج ذلك بحكم أن مثل هذه الوظيفة كثيراً ما تقتضي انفراد هذا الرئيس الكبير بسكرتيرته، وإذا اشتكى الزوج من ذلك، وطالبها بالامتناع عن هذا العمل، وعدم ذهابها إليه وأصرت هي على العمل فأوقف نفقتها لنشوزها، حيث لا يقبل انفرادها بأي أحد حتى ولو كان " بيكاً كبيراً " لأن الرسول ﷺ يقول:**"لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم-** ويقول:**"لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما-** فهذان النصان يفيدان العموم فلم يرد فيهما ولا في أي موطن آخر ما يفيد استثناء " البكوات " الكبار من هذا الحكم.

فإذا امتنع الزوج عن النفقة بسبب ذلك، ودفعت عليه زوجته دعوى بالنفقة فإن القاضي سيحكم لها، لأنها بحكم القانون لم تسئ استعمال حقها في العمل، لأن قوانين البلاد تجيز أن تكون المرأة سكرتيرة خاصة لذوي المناصب الكبيرة في الدولة، فليس من حقه أن يطالبها بترك هذا العمل وواجب عليه أن ينفق عليها فخروجها هذا لا يعتبر نشوزاً منها حسب نص القانون.

ألا يعتبر هذا فحشاء وسوء كيلة! ألا يعتبر ظلماً وإجحافا بالرجل وإهدار لحقه على المرأة ألا يعتبر مثل هذا النص كأنه يقول للرجل: كن عتلاً زنيماً بارداً عديم الشهامة فاقد الإحساس، وعليك أن تتباهى وتفتخر بأن حرمك المصون تحظى بشرف العمل في رحاب هذا المسؤول الكبير الذي يعمل الكثيرون له ألف حساب ويهابون الاقتراب من مكتبه كأنه عرين الأسد الضاري.

ولست أدري ما معنى حق القوامة إذن، وما معنى الطاعة التي أوجبتها الشريعة للرجل على المرأة!

إن هذا الحق قد غدا باهتاً شاحباً حتى لا يكاد يرى، بل إنه قد غدا صورياً حيث لم يعد يمت إلى الحقيقة بصلة بفضل هذا القانون.

وإلا فما معنى عدم سقوط نفقة الزوجة هنا، إلا إذا أساءت استعمال حقها في العمل أو كان ذلك منافياً لمصلحة الأسرة.

إن ذلك معناه عدم سقوط نفقة المرأة العاملة إلا إذا كانت سيئة السمعة، ومعناه أيضاً تحرض زوجها على التجسس عليها، وتتبع كل حركاتها وسكناتها في العمل، وفي ذهابها إليه وإيابها منه، والاستعانة على ذلك بزملائها وزميلاتها، وبث كل العيون حولها، والتقاط الصور لها وتسجيل كلماتها ومكالماتها، وإثبات ذلك كله أمام القاضي ليحكم بسقوط نفقتها.

إن منهج القانون هنا ليتعارض كل التعارض مع منهج الإسلام،

فقد نهى الإسلام عن التجسس، ولكن القانون يحرض عليه بمنهجه هذا، بل أنه قد يدفع بعض الأزواج إلى تلفيق تهم الفساد لزوجاتهم بغية التخلص من النفقة.

ولو أن القانون أسقط النفقة هنا بمجرد تضرر الزوج من عمل زوجته دون رغبته لأراح واستراح.

ثم إن الرجل قد يطلب من زوجته ترك العمل لا بسبب شك في سلوكها، ولكن لأن الجو المحيط بها في العمل يعتبر غير نظيف ويريد أن ينتشلها منه، فكيف، نحرمه من استعمال حقه الشرعي هنا ونقول له: ليس لك هذا قانوناً ما دامت لم تسئ استعمال حقها!

ثم أي الأمور أجدى وأنفع للأسرة والمجتمع معاً أن تتفرغ المرأة لبيتها تشيع في جنباته السكينة والبهجة، وترعى زوجها وأولادها الذين هم اعز رصيد لها في الحياة، بل هم أغلى ما تدخره الأمة للمستقبل فتبث فيهم تعاليم الدين وقيمه وتؤهلهم لتحمل المسؤولية تجاه الدين والوطن أم تتركهم وتتفرغ للعمل!

أنه لا يخفى على أحد ما يجره إهمال الأولاد من أوخم العواقب على أخلاقهم وسلوكهم في الحياة.

ورحم الله شوقي حين قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ::: هم الحياة وخلفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له ::: أما تخلت أو أبا مشغولاً

ورغم وضوح هذا الأمر فإنا لنعجب من الدولة أن تعتبر خروج المرأة للعمل حقاً طبيعياً لها، بحيث لا يجوز لزوجها أن يمنعها منه إلا في أضيق الحدود التي أشرنا إليها فيما سلف، وكأن الدولة بذلك تحرض المرأة على شق عصا الطاعة بالنسبة لزوجها.

منهج الإسلام في عمل المرأة:

الإسلام لا يحرم عمل المرأة بشكل عام، وإنما يبيحه للضرورة التي تحتملها حاجة المرأة أحياناً، وذلك إذا لم يكن لها عائل أو دخل تعيش منه، أو كانت الضرورة تحتمها حاجة المجتمع، كحاجته إليها في مجال التدريس والطب والتمريض للإناث فقط لا للذكور كما هو الآن.

وهذا كله مع مراعاة الحشمة والوقار وعدم الاختلاط في العمل وتخصيص مواصلات لهن في الذهاب والعودة.

وبالطبع فإن هذا الكلام سوف يغضب سدنة الفكر الغربي ورواد التحرر من الفضيلة، وسيعتبرونه جموداً وتخلفاً ورجعية، ولكن هذا لا يعنينا في شيء ما دمنا ننشد الحق ونبغي وجه الله ونستلهم من مبادئه وأحكامه آراءنا لا من أفكار مستوردة دخيلة على قيمنا وأخلاقنا وتعاليم ديننا.

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان حيث يتصل اتصالاً وثيقاً بكيان المجتمع كله ويقيم الإسلام وأخلاقه لزم أن تكون الشريعة هي المرجع والمآب فيه، كما يجب أن يكون المقام الأول في كل تفكيرنا، وأن تكون هي النبراس الذي نهتدي به في حل كل قضايانا مادمنا مسلمين.

ولكن من العجيب حقاً أننا بصفة دائمة لا نسترشد في مثل هذه القضايا إلا برجال الاجتماع والأدب، والفلسفة متوهمين أنهم أرباب الرأي وموئل الفكر، بينما فكر الأغلبية العظمى منهم ليس إلا مزيجاً من نظريات أجنبية لا تمت إلى مبادئ وتعاليم هذا الدين - الذي شرفنا الله به - بصلة وإن كان لها مظهر خادع براق.

فكيف برب السماء يترك المسلمون هدى دينهم إلى نظريات دخيلة مزيفة مهما كان شأن قائليها والمروجين لها ويستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير!

ومن ثم فإنه يطيب لنا أن نسترشد في هذا المقام برأي فضيلة الشيخ الشعراوى باعتباره من أعظم رواد الفكر الإسلامي في حياتنا المعاصرة.

يقول فضيلته تحت عنوان: متى تعمل المرأة [1] " الذين يدعون إلى عمل المرأة يقولون أنها خاضعة للضغط الاقتصادي، وأن الحياة بتبعاتها أصبحت صعبة، وأقول: إن الرجل الذي يركز على أن يتزوج امرأة لتعينه على مسائل الحياة هو رجل في طبيعته خور الرجولة. هذا بالإضافة إلى كلاً منهما فيه طموح للحياة كاذب بمعنى أن كل واحد فرض مستوى حياة له وأراد أن يعيشه ولم يفكر أن دخله يؤهله إلى أي حياة بينما في الرجولات الإيمانية نجد الرجل يحسب دخله ويعيش على مستوى هذا الدخل، نحن نرتب الحياة أولاً ثم نخضع دخولنا لها، نقول: إن هذا هو الخطأ منذ البداية وبالتالي انسحبت هذه على الأولاد، فالولد يريد الآن أن يبدأ حياته بما لم ينته إليه أبوه، والبنت تريد أن تبدأ حياتها بما لم تنته إليه أمها، فالناس قد وضعوا طموحاً كاذباً. فالفتاة حينما تريد الزواج اليوم تطالب بتأسيس منزل عصرى، نحن حين بدأنا لم نجد هذه الأجهزة الحديثة، فإذا كان الولد والبنت يبدآن وعندهما كل الإمكانيات فماذا يفعلان في حياتهما بعد ذلك، هو طموح كذاب وعلى حساب غيرهما، الذي يريد أن يطمح في الحياة لابد أن يعمل بجهده وعرقه، مثلاً: نجد أن الولد شرعاً بعد أن يبلغ انتهت مسئولية أبويه بالنسبة له وعليه أن يخرج للعمل، وإن كان يرغب في الجامعة فعليه أن يتعب مثل ما نرى في أمريكا وغيرها من البلاد التي تجعل الولد يعمل كي يصرف على نفسه ولا يأخذ من أبيه ويظل معتمداً عليه حتى يبلغ من العمر خمساً وعشرين سنة ويظل يمد له يده، ومعنى ذلك أن طاقته من سن 14

(1) جريدة المساء - الأحد 16 من نوفمبر سنة 1986.

حتى 25 سنة طاقة أهدرت وأصبح به فتور، بينما في الخارج بمجرد أن يبلغ الولد الحلم عليه أن يعمل ويتحمل مسئولية نفسه.

ولكنهم مع الأسف هناك طبقوا ذلك لا عن إيمان بل هي عادات وتقاليد فقط... فسحبوا الحكم على البنت والولد، على الابن والابنة، فحينما تبلغ البنت سناً معينة أيضاً تعامل مثل الفتى فهم طبقوها وبالغوا فيها، ونحن من جهة أخرى طبقناها بمبالغة، هم نفذوها على الولد والبنت.

ونقول: لا، الولد فقط لأن خروجه للعمل وكفاحه هذا هو وقود رجولته، بينما الفتاة تظل في كنف وليها لا تكلف شيئاً وهذا يوضح مدى ارتقائنا بالمرأة، فهي تظل في رعاية أبيها أو أخيها أو محرمها. ولكنهم طبقوا الحكم على الاثنين، ولكن نقول لا، هذه عندنا للولد، للذكر فقط، فالأنثى تظل في كنف من يرعاها ولا تتكلف نفقة أحد حتى ولا أبوها وهذا تكريم لها حتى لا تضطرها الحياة إلى الضياع.

ويدعون أننا نتأخر بالمرأة وهم يخرجونها للعمل وعمرها 14سنة، بل عندنا تظل كرامتها مصانة ولكننا من جهة أخرى نجعل الولد حتى سن 25 سنة وربما 30 سنة طاقة معطلة ثم يقولون البلد ليس به إنتاج، وكيف ننتج إذا كانت الطاقات التي تنتج معطلة؟ وبعد الـ 30 ماذا يفعل الرجل؟ إذن الغرب أخطأ لأنه طبق الحكم على الذكر والأنثى، ونحن أخطأنا لأننا سحبناه على الذكر ليظل في البيت مثل الفتاة حتى يبلغ سن 25 ويأخذ مصروفه من أبيه وأمه وأخوته الكبار ويظل لا عمل له سوى طلب المعونة والتسول من أبيه.

ولا شك أنه توجد ظروف شاذة تتعرض لها المرأة كأن لا يوجد من يعولها لأن المجتمع قد فقد المروءة، فنقول لو كان المجتمع مجتمعاً إيمانياً كانت الحلقات ترتبط بمعنى أن المرأة لا يكون لها أب فقط، بل الأب والعم وابن العم والخال وابن الخال. إذن كل منهم

يسأل عنها، فإذا لم يسأل عنها أحد. إذن هو الذي أوجد هذه الحالة، ومن حق المرأة أن تقاضي لذلك.

مثلاً: نجد رجلاً لم يرزق البنين وخوفاً من أن تؤول التركة لابن العم يكتبها للإناث، نقول له: يا أخي كأنها ورثت وعلى فرض أنها لا ترث ستأخذ حقها رغم أنفه من المحكمة، سواء من العم أو من ابن العم وذلك لتعيش منه، ولكن ما يجعلهم يلجؤون إلى ذلك المجتمع، فالرجل لا يعرف ابن عمه أو ابن خاله ويعرف الأجانب حلقات التعاون مفقودة، المفروض أن الحلقات تتداخل مع بعضها، فالإنسان وهو ضعيف يكون متشابكاً مع حلقات كثيرة، مع أولاد عمه، مع أخوته الموسرين، مع أولاد خاله وخالته، بحيث الدوائر حينما تتداخل تصبح قوة، فإذا كان الإنسان ضعيفاً يجد لنفسه العديد من الدوائر.

لنفرض أن المجتمع لم يعد به هذا التشابك واضطرت المرأة للعمل، إذن عليها أن تأخذه بضرورة.

والمثال على ذلك قصة شعيب حيث حكى لنا القرآن الكريم عن سيدنا موسى فقال: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ ﴾ [1] تذودان الماشية أي تمنعانها عن الزحام، فإذا كانت المرأتان خرجتا من أجل سقاية الماشية ومع ذلك تبعدانها عن الماء فلماذا خرجتا؟ فقال: ﴿ مَا خَطْبُكُمَا ﴾، وتعجب لذلك، فقالتا: ﴿ لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾.

تلك الجمل القصيرة أوضحت الكثير:

أولاً: إن ما اضطرهما للخروج عدم وجود العائل لهما، فأبوهما شيخ كبير، وتلك هي الضرورة التي أخرجتهما، وحينما خرجتا لم

(1) الآية 23 من سورة القصص.

يأخذا الحكم ليفعلا أي شيء يريدان... أبدا.. فهما لم يتزاحما مع الرجال.. بل تجنبا حتى ينتهي الشبان من السقاية ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ فعند خروجهما للعمل أخذتا الضرورة على قدرها في عدم السقاية حتى يبعد الرجال.

المجتمع الإيماني ماذا يفعل في تلك الحالة؟ ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ (1) إذن المجتمع الإيماني يرى أن المرأة خرجت للعمل في الحياة العامة مضطرة عليه أن يعينها.

وعلى الفتاة ألا تتزاحم مع الرجال، بل تأخذ الضرورة على قدرها، فعندما وجدت الفرصة سانحة بأن تستقر في بيتها وأن يتولى أحد العمل سارعت فقالت: ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ (2).

إذن لو كانت فضلت الخروج للعمل لما قالت ذلك.

وماذا فعلت فطنة الأب؟ قال: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ (3) حتى يستطيع الدخول والخروج للمنزل فيصير زوج واحدة ومحرماً للثانية.

إذن على المرأة ألا تخرج إلا لضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا نتوسع فيها، ومهمة المجتمع الإيماني في الأهل والأقارب أن يقضي لها حاجتها، ومهمتها نفسها حين تجد فرصة للعودة إلى المنزل عليها أن تعود للمنزل، أما الرجل الذي لا يستطيع العمل فلابد من أن يكون ذا فكر، عليه أن يفكر، فحينما قالت: ﴿ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ فكر أن يزوجها فهو شاخ في عضله لا في عقله، عليه أن يفكر ويرتب والأمور.

وهذا منهج الإسلام في عمل المرأة أن تعمل في خارج بيتها عند

(1) الآية 24 من سورة القصص.
(2) الآية 26 من سورة القصص.
(3) الآية 27 من سورة القصص.

الضرورة.

هل ثمة ضرورة لعمل المرأة:

إنه مما لا شك فيه أننا نعاني بطالة مقنعة في أكثر ميادين العمل في الدولة، فهناك مئات الآلاف من المكاتب يوجد في كل منها أعداد من الموظفين والموظفات تزيد عن حاجتها الفعلية حتى لا يوجد بها من الكراسي ما يكفيهم أو ما يكفي للجلوس عليها.

وحين ننظر إليهم وإليهن في أي مرفق عادي من مرافق الدولة يخيل اليك أنهم قد جمعوا لتوهم من كل حدب وصوب لتنفيذ مهمة عاجلة لا تحتمل التأخير ألا وهي مهمة نقل الهرم الأكبر من مكانه في سويعات قليلة على سواعدهم وسواعدهن إلى هذا المرفق الحيوي، أو يخيل اليك أننا في يوم الحشر الأكبر، أو كان هؤلاء وأولئكن سيخوضون من خلف هذه المكاتب معركة حربية فاصلة ضد إسرائيل ومن وراء إسرائيل!

إنه لو كان هناك إنتاج حقيقي للعمالة في الدولة لكنا أكثر دول العالم تقدماً ورخاء، ولما بقي شبر واحد من أرضنا وصحارينا دون زراعة، ولما استوردنا حبة قمح واحدة من هذه الدول أو تلك، لكننا للأسف نستورد منه أكثر من ثمانين في المائة، ولدينا ملايين الأفدنة تتحرق شوقاً إلى الزراعة دون جدوى بينما مئات الآلاف من المهندسين الزراعيين ومن دونهم يقومون أعمال مكتبية وإدارية هي أبعد ما تكون عن الزراعة بصلة وكان أحرى بهم أن يحولوا جدب صحارينا إلى مروج خضراء.

إن عمل أكثر الموظفين والموظفات عندنا ينحصر في التوقيع على الحضور والانصراف ليس إلا، وكأن هذا التوقيع أو ذاك هو الهدف الأسمى، والغاية المثلى بحيث لو تحققا على الوجه الأكمل لعمت البركة وحل الرخاء ولأمطرت السماء علينا ذهباً وفضة

فتنتهي كل المشاكل وتنفرج كل الأزمات.

وليت كثرتهم تفيد في سرعة إنجاز العمل خردلة بل أنها تعرقله وتعقده، فالورقة التي تحتاج إلى موظف واحد ينهيها نجدها تئن وتتلوى بين أيدي عشرات الموظفين والموظفات وتصرخ مستجيرة بالله أن يخلصها من بين براثن هؤلاء وأولئك ويرحمها من توقيعاتهم التي أحالت صفحتها الناصعة البياض إلى خطوط ملتوية لا تقرأ غالباً كأنها لعبشة العفاريت.

وبالطبع لا تنتهي هذه التوقيعات في يوم ولا في يومين ولا في أسبوع بل قد تمتد إلى شهر أو سنة أو أكثر.

ويتخبط المواطن البائس في ظلام هذه الغابة الكثيفة حيث فرض عليه حظه العاثر أن يسعى بقدميه إليها ليسمع كلمة واحدة لا يجدون سواها، وهي " فوت علينا بكرة ".

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تصر الدولة على تفريغ البيوت من النساء وتحشدهن مع الرجال في تلك الصناديق التي تسمى مكاتب حتى لم يعد فيها موضع لقدم بل وحتى غدت جدرانها كثوب ضيق يوشك أن يتمزق ليستريح مما يعانيه من صاحبه.

لماذا تصر الدولة على ذلك؟ وإلا فهل مرافق العمل فيها إنما هي جمعيات للإحسان لا للعمل والإنتاج!

وهل يعتبر تشغيلها للرجال والنساء إنما هو من باب البر والعطف فقط لا من باب الحاجة إليهم أو إليهن! وهل الرواتب التي يتقاضاها الموظفون والموظفات إنما هي صدقات وليست أجوراً مقابل أعمال وأن تسميتها رواتب إنما هي تسمية مجازية حفاظاً على كرامتهم وصوناً لماء وجوههم، وأنه في مجال الصدقات لا فرق بين رجل وامرأة.

إذا كان هذا هو الهدف الأساسي للدولة من تشغيل النساء مع الرجال في جل الأعمال التي لا تتسع أصلاً لاستيعاب الرجال وحدهم فإنا نقول: أنه من الأكرم للأسرة والأنفع للدولة بشكل عام أن يعمل الرجل دون المرأة، وأن يكون عمله مقابل أجر مجزى لا مقابل صدقة وإحسان فيعطي راتباً يحقق له ولأسرته الأمن والاستقرار، ويعيش الجميع منه عيشة كريمة ليعطي العطاء الأمثل بنفس راضية لا هذه الرواتب الهزيلة التي لا تسد الرمق ولا تبل الصدى والتي يعتبر سباقها مع الأسعار كسباق بين سلحفاء واهنة كليلة عمياء وبين أسرع صوراريخ الفضاء.

فلو فعلت الدولة ذلك لحفظت للمرأة كرامتها من التبذل والامتهان في مجالات العمل المختلفة التي هي عبء عليها ولصانتها في خدرها كزهرة ندية تنشر في أرجاء بيوتنا أريج الطهر والنقاء.

لو فعلت الدولة ذلك لرحمت المواصلات التي تئن تحت ثقل هذه الكتل البشرية حتى أوشكت أن تلفظ أنفاسها الأخيرة وكأنها قد أجرمت في حقنا وتنفذ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حمل هذه الجبال من الرجال والنساء.

لو فعلت الدولة ذلك لغلقت الكثير من أبواب الغواية والفتنة أمام الرجال والنساء.

لو فعلت الدولة ذلك لقضيت على كثير من المشاكل التي تثور بين الأزواج بسبب عمل المرأة ولهيأت للأسرة المناخ الطيب الذي أفسدته الماديات.

وإلا فكيف برب السماء ندع مئات الآلاف من الشباب دون عمل - وكلنا يعرف ذلك جيداً - رغم ما يواجهونه من التزامات تئن من ثقلهن الجبال ثم يعمل مكانهم النساء!

طريق إيصال النفقة إلى الزوجة:

طريق إيصال النفقة إلى الزوجة اثنان: التمكين والتمليك. فإن كانت المرأة تعيش مع الرجل في بيت واحد وكان لا يقتر في الإنفاق عليها بحيث تحصل على حاجتها من الطعام وغيره مما جرت العادة بمثله فلا يكون من حقها أن تطالب بتقدير نفقة لها مادامت تحصل على نفقتها بهذا الطريق وهو طريق التمكين.

وإن كان الرجل لا ينفق عليها أو يقتر في الإنفاق رغم قدرته المالية جاز لها أن تطالبه بحقها في النفقة أو ترفع الأمر إلى القضاء، فإن اتفق معها زوجها على مبلغ من المال أو على مقادير وأنواع معينة من الملابس والمطعومات يدفعها إليها كل فترة زمنية معينة أو فرض لها القاضي نفقة مقدرة من المال أو غير المال سميت هذه النفقة أو تلك بنفقة التمليك [1].

ومن ثم فنفقة التمليك هي التي تكون بناء على حكم القاضي أو بناء على اتفاق بين المرأة وزجها، وتدفع كل فترة زمنية معينة حسب ظروف الزوج، كأن يكون ذلك كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة.

وأما نفقة التمكين فلا تكون بناء على حكم ولا بناء على اتفاق، وإنما تحصل عليها المرأة بمعايشتها للرجل كما هو الشائع والغالب في عالم الزواج.

أساس تقدير النفقة:

يرى كل من الشافعية [2] والزيدية [3] والظاهرية [4] والأحناف

(1) انظر: المبسوط 181/5.
(2) مغني المحتاج 426/3.
(3) شرح الأزهار 226/2 - 237.
(4) المحلى 9/89/7.

[1] في ظاهر الرواية عندهم أن الأساس الذي يبنى عليه تقدير نفقة الزوجة هو اعتبار حال الزوج يساراً وإعساراً ووسطاً. واستدلوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [2].

ويرى المالكية [3] في رأي عندهم اعتبارها بحسب حال الزوجة وذلك لقول الرسول ﷺ لهند بنت عقبة زوج أبي سفيان: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف-** فقوله عليه السلام: **"خذي ما يكفيك-** يدل على أن المراعى في النفقة هو حال الزوجة لا حال الزوج.

ويرى الحنابلة [4] والمالكية [5] في المشهور عندهم أن المعول عليه في تقديرها اعتبار حالهما معاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر متوسطاً فعليه نفقة المتوسطين أيضاً والذي جعل هؤلاء يعتبرون تقدير النفقة على حال الزوجين معاً هو أن يجمعوا بين الدليلين وأن يعملوا بكلا النصين بدلاً من أن يهملوا أحدهما.

الرأي الراجح:

وإذا أمعنا النظر فيما تقدم من أدلة وآراء نرى أن رأي الفريق الأول هو الأقوى بالاعتبار حيث لا يتصور أبدا أن تكلف الشريعة أحداً فوق طاقته، فالله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من أن يحملهم ما لا يطيقون إذ يقول سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [6]

(1) المبسوط 182/5.
(2) الآية 7 من سورة الطلاق.
(3) أسهل المدارك 120/2.
(4) المغني 564/7.
(5) أسهل المدارك 120/2.
(6) الآية 286 من سورة البقرة.

ومن ثم فالآراء القائلة بإيجاب مراعاة حال الزوجة عند تقدير النفقة بغض النظر عن حال الزوج تتعارض كل التعارض مع النصوص الصريحة في هذا الشأن ومع المبادئ العامة لهذا الدين الحنيف، وأيضاً فإن الرأي القائل بإيجاب مراعاتهما معاً يعتريه النقد فيما لو كانت الزوجة موسرة وزجها معسر إذ يجب عليه في عرف أرباب هذا الرأي نفقة المتوسطين وهي بلا شك فوق طاقته، ولا ينبغي التعلل هنا بالجمع بين الأدلة، لأن الآية صريحة وقاطعة في أن الإنفاق مراعاً فيه حال المنفق لا حال المنفق عليه كما أن قول الرسول عليه السلام: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف-** لا يفيد إيجاب مراعاة حال الزوجة عند تقدير النفقة كما زعم القائلون بذلك إذ أن الرسول ﷺ قد قال ذلك وهو يعلم يقيناً مدى ثراء أبى سفيان، وعليه فيكون الحديث مراعاً فيه أيضاً حال الزوج لا حال الزوجة، ولذا فليس ثمة مجال للقول بإيجاب مراعاتهما معاً جمعاً بين الدليلين بعد أن ثبت أن الآية والحديث مراعاً في كل منهما حال المنفق لا حال المنفق عليه.

القانون:

أخذ القانون هنا برأي جمهور الفقهاء، فقد نصت المادة السادسة عشر من المرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً وعسراً على ألا تقل النفقة في حال العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

غير أنه يلاحظ أن القانون وإن كان جعل تقدير النفقة على حسب حال الزوج، إلا أنه قد جعل في اعتباره حاجة الزوجة أيضاً فأوجب مراعاتها.

وقد نصت المذكرة التفسيرية على أن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه في العرف القضائي بنفقة الفقراء لا أن

يكون فوق طاقته لان المعيار هو قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾.

هذا وليس للنفقة حد ثابت ومقدار معين لازم لا تزيد عليه ولا تنقص، وإنما هي قابلة للزيادة والنقصان حسب غلاء الأسعار وانخفاضها وحسب تغير حال الزوج يساراً أو إعساراً. فمثلاً لو أن الزوجة قد فرض لها مبلغ معين من المال يدفع لها كل شهر أو كل سنة ثم ارتفعت الأسعار بحيث أصبح المبلغ المقدر لا يفي بحاجات الزوجة كان لها أن تطالب بزيادة مبلغ النفقة وعلى القاضي أن يجيبها إلى ذلك إن ثبت لديه صحة دعواها. وأيضاً إذا انخفضت الأسعار أو تغير حال الزوج من اليسار إلى الإعسار جاز له أيضاً أن يطالب بتخفيض النفقة، ولهذا يجب على القاضي أن يضع في اعتباره دائماً من حيث الأسعار من حيث الارتفاع أو الانخفاض عند تقديره للنفقة حتى لا يترتب على تقديره ظلم لأي من الطرفين.

هل يعتبر الدواء من النفقة:

يرى جمهور الفقهاء أن دواء الزوجة ونفقات علاجها لا يدخل في نطاق نفقتها [1]، ولكن يرى الزيدية في الرأي الراجح عندهم أن نفقات علاج الزوجة من نفقتها الواجبة لها على الزوج، لأن حاجتها إلى العلاج لا تقل في شيء عن سائر حوائجها الأخرى [2].

والحق أن رأي الزيدية هنا هو غاية في الوجاهة، ويتلاءم كل التلاؤم مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية في سموها وجلالها،

(1) انظر: مغني المحتاج 341/3، والمغني 568/7، وشرح منتهى الإرادات 244/3 - 245، وحاشية الدسوقي 511/2، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 185/4.

(2) انظر: التاج المذهب 278/2 فقد جاء فيه: " ويجب عليه أن يشتري لها دواء بإرشاد، وأجرته إذا مرضت ".
وانظر: شرح الأزهار 534/2 فقد جاء فيه: والواجب للزوجة ثلاثة أنواع: الأول كفايتها كسوة ونفقة ودواء.

وما يقتضيه واجب الوفاء وحسن العشرة فيها من تحتم وقوف الزوج بجانب زوجته إبان محنتها؛ لأنها إذ ذاك تكون في أسوأ حالاتها النفسية فوقوف الزوج بجانبها يعتبر من أكبر العوامل الفعالة في رفع معنوياتها مما يساعد على التعجيل بشفائها.

أما التخلي عنها، فإنه يزيد حالتها النفسية سوءاً، ويترك في أعماقها جرحاً دامياً يكون أقسى عليها مما تعانيه من آلام مرضها، ومن ثم يصعب على الأيام علاجه، إذ تصاب بصدمة كبرى وخيبة أمل عظمى حين ترى أقرب الناس إلى نفسها وأحبهم إلى قلبها والذي طالما وقفت بجانبه في محنته وشدائده، إذا به اليوم يتخلى عن مروءته وأخلاقه أو تتخلى عنه مروءته وأخلاقه فيضن عليها بما ينقذ حياتها من بين براثن المرض الذي يوشك أن يودي بها.

القانون:

أعرض القانون هنا عن رأى جمهور الفقهاء وأخذ بمذهب الزيدية في اعتبار ثمن الدواء وأجرة العلاج من النفقة، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 " وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به العرف ".

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون " جاء هذا النص.. بما ذهب إليه مذهب الزيدية وتقتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة، وعدل المشرع بهذا عن مذهب الحنفية إلى هذا الوضع ".

تعقيب:

ما ذكرته المذكرة التفسيرية من أن نصوص فقه الإمام مالك تقتضي اعتبار ثمن الدواء، وأجرة الطبيب من النفقة، لا توافق

المذكرة عليه فإن نصوص كتب المالكية قد صرحت بعدم اعتبار الدواء من النفقة، فقد جاء في حاشية الدسوقي 511/2 " لا دواء وفاكهة لغير آدم " وجاء في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 184/4 " وأما أجرة الطبيب والحجامة وما تتطيب به من شراب وغيره فعليها ".

وجاء فيه أيضاً ص 185: " لا مكحلة..... ودواء وحجامة ".

مسكن الزوجية:

اتفق الفقهاء على إيجاب أن يوفر الزوج لزوجته مسكناً يتفق وقدرته المادية لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [1] فهذه الآية الكريمة قد أوجبت السكنى للمطلقات، وإذا وجب للمطلقة سكنى على زوجها خلال العدة كانت غير المطلقة أحق بإيجاب السكنى لها وأولى.

كما استنبط الفقهاء من قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] إيجاب السكن لها أيضاً، حيث قالوا: إن من المعروف أن يسكنها في مسكن لأنها لا تستغني عن ذلك للإستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع.

هذا وقد اشترط الفقهاء لاعتبار مسكن الزوجية شرعياً الشروط التالية:

1- ألا يكون بين قوم أشرار كأرباب المخدرات وأصحاب بيوت الدعارة وغيرهم.

2- ألا يكون في مكان مهجور تخشى على نفسها وأولادها.

3- أن تتوافر فيه المرافق الضرورية لكل بيت.

---

(1) الآية 6 من سورة الطلاق.

(2) الآية 19 من سورة النساء.

4- أن يكون المسكن لائقاً بحال الزوج " فإن كان مثله لا يسكن إلا في قصر فلا تسكن إلا فيه كيفما كانت حالها...، وإن كان مثله لا يسكن إلا في حجرة يكون المسكن الشرعي لها حجرة لها غلق تأمن فيه على متاعها " [1].

5- أن يكون به من الأدوات والأثاث ما يليق بحال الزوج.

6- أن يكون وخالياً من سكنى الغير كضرتها وإخوته إلا إذا وافقت على ذلك، فقد جاء في الهداية [2] " وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك - حق - السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا أوجب لها حقاً ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها ".

متى يلتزم الزوج بتوفير خادم للزوجة:

إذا كانت الزوجة ممن لم تجر عادتها بخدمة نفسها، فالرأي لدى السواد الأعظم من الفقهاء أنه يجب على الزوج توفير خادم لها [3] انطلاقاً من مبدأ المعاشرة بالمعروف المنصوص عليه في كتاب الله

(1) الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 283.

(2) جـ2 ص 43.

(3) المبسوط 181/5. ومواهب الجليل 184/4 - 185 فقد جاء فيه: " يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت أهلاً للإخدام لشرف قدرها وكون مثلها لا يخدم.... " ومغني المحتاج 432/3 فقد جاء فيه: " وعليه لا يليق بها خدمة نفسها وعليه إخدامها " والمغني 569/7 فقد جاء فيه " فإن كانت المرأة من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم.... " وشرح الأزهار 535/2 - 536 فقد جاء فيه " والنوع الثالث الإخدام للزوجة والمعتدة إذا احتاجت إلى ذلك.... وكانت لا تخدم نفسها في العادة... فإن لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها أخدمها إن كان ذا فضل، وإن كانت ممن تخدم نفسها لم يخدمها " وجاء في شرائع الإسلام 349/2 " ويرجع في الإخدام إلى عادتها فإن كانت من ذوي الإخدام وجب وإلا خدمت نفسها ".

عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولأن الخادم تتجدد الحاجة إليه بشكل عام ولا يمكنها الاستغناء عنه فأشبه النفقة [1].

وصرح بعضهم بوجوب ذلك لها أيضاً لو كانت مريضة [2] أو عجوزاً أو صغيرة لا تقدر على خدمة نفسها [3] حتى ولو لم يكن لها عادة بالإخدام نظراً إلى العرف [4].

ولا فرق عند الشافعية بين كون الزوج موسراً أو معسراً من حيث التزامه بتوفير خادم لزوجته إذا كان ثمة ما يقتضيه، وقال المالكية: إن الزوج لا يلزم بذلك إلا إذا كان موسراً.

هذا ولفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى، ويقال في لغة قليلة بالنسبة للأنثى خادمة [5].

وعليه فإن كان الخادم ذكراً وجب أن يكون ذا رحم محرم، لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر، والنظر إلى المرأة الأجنبية محرم بنص الشرع إلا لضرورة وليس ثمة ضرورة تحتم أن يكون الخادم ذكراً أجنبياً، بل الواجب إما أن يكون أنثى - وهذا هو الأصل - أو يكون ذا رحم محرم إن كان رجلاً [6].

وإذا وجب على الرجل إخدام زوجته - لوجود ما يقتضي ذلك - فالرأي لدى جمهور الفقهاء أنه لا يجب عليه حينئذ أكثر من خادم

(1) المغني 569/7.
(2) شرح منتهى الإرادات 245/3. وشرائع الإسلام 349/2 فقد جاء فيه: " ومن لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض نظراً إلى العرف والتاج المذهب 278/2.
(3) شرح منتهى الإرادات.
(4) شرائع الإسلام.
(5) مغني المحتاج 433/3.
(6) المغني 569/7.

واحد[1] لأن حاجتها ترتفع بالخادم الواحد عادة، وما زاد عن الواحد فتجمل وزينة، وأن وجوب النفقة للزوجة على قدر الكفاية، فكما لا يزيدها على قدر الكفاية في نفقتها، فكذلك لا يزيد على قدر الكفاية في نفقة خادمها [2].

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه لو احتاجت الزوجة إلى خادمين وجب عليه ذلك، لأن حاجتها قد لا تندفع إلا باثنين ليقوم أحدهما بأمور البيت في الداخل ويأتيها الآخر من خارج البيت بما تحتاج إليه[3].

وروى عن الإمام مالك أنه قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد [4].

وبالنسبة لنفقة الخادم:فالرأي لدى الأحناف والحنابلة أن نفقة الخادم الواجبة على الزوج لزوجته كنفقة فقيرة مع فقير، وأما الشافعية فقالوا: إن جنس طعام الخادم يجب أن يكون من جنس طعام الزوجة.

ولو قالت الزوجة:أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي لم يجبر الزوج على قبوله، " لأن في إخدامها غيرها توفيراً لها على حقوقه وترفهاً له ورفعةً لقدرها وذلك يفوت بخدمة نفسها " [5].

ولو قال الزوج: أنا أخدمك بنفسي ليسقط عني مؤنة الخادم لم

(1) المراجع السابقة في الموضوع.
(2) المرجع السابق.
(3) المغني 569/7. ومواهب الجليل 184/4.
(4) جاء في المبسوط 181/5 " ولا تبلغ نفقة خادمها، حتى قالوا: يفرض لخادمها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر.
وجاء في المغني 569/7 " وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته مثل ما لامرأة المعسر " وجاء في شرح منتهى الإرادات 245/3 " ونفقته - أي الخادم - وكسوته على الزوج كفقيرين ".
(5) انظر: المرجع السابق، والمغني 570/7، وشرح منتهى 245/3.

يلزمها الرضا به، لأنها تستحي منه وتعير به لكون زوجها خادماً [1].

رأي ابن حزم في إلزام الزوج توفير خادم لزوجته: يقول ابن حزم في هذا الشأن " وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها الطعام والماء مهيأ ممكناً للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك، لأن هذه صفة الرزق والكسوة، ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور.. "

وعجيب هذا الرأي من ابن حزم فإن من يجب عليه أن يوفر لزوجته من يقوم لها بكل هذه الخدمات من إعداد الطعام والكنس والفرش وكل الأعمال المنزلية يكون ملزماً بالإنفاق على أكثر من خادم فكيف يقال أنه غير ملزم بالإنفاق على خادم لزوجته مع إلزامه في ذات الوقت بأن يهيئ لها من يقوم بهذه الأعمال التي لا يقدر عليها في كثير من الأمور خادم واحد.

ثم إن جمهور الفقهاء لم يقولوا بإيجاب خادم على كل زوج لزوجته وإنما أوجبوا ذلك على بعض الأزواج لبعض الزوجات، بينما نرى ابن حزم قد أوجب هذا على كل الأزواج لكل الزوجات، ومن ثم فإن رأيه يتسم بالتشدد على الرجال في ذات الوقت الذي يوهمنا فيه أنه متساهل إذ يقول " ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور " [2].

دين النفقة:

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا ترك الرجل زوجته مدة من الزمان

(1) المراجع السابقة وشرح الأزهار 526/2.
(2) المحلى 90/7.

دون إنفاق، وتتمثل آراؤهم في الآتى:

الأحناف:

قال الأحناف: إن كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بحكم القضاء أو كانت الزوجة مأذوناً لها بالاستدانة على الزوج، واستدانت بالفعل فإن هذه النفقة تكون ديناً عليه ولا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء.

فإن لم يكن مأذوناً لها بالإستدانة أو كان مأذوناً لها، ولم تستدن نفقتها عن تلك المدة تكون ديناً على الزوج أيضاً، ولكنه يكون قابلاً للسقوط بموت أحد الزوجين، ونشوز الزوجة والإبراء والطلاق إن كان بسبب من قبلها كما يسقط بالأداء أيضاً.

وإن لم تكن النفقة مفروضة بالتراضي ولا بحكم القضاء لا تكون دينا على الزوج، لأن النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير لنا بدون القضاء كنفقة الأقارب، ولأنها تجب يوماً فيوماً فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب،ولأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها كنفقة الأقارب، ولأن النفقة صلة، والصلات لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدها كالهبة والصدقة من حيث أنها لا تتم إلا بالقبض [1].

الظاهرية:

وأما الظاهرية فقالوا: إن كان الشخص معسراً بالنفقة أثناء تلك المدة التي امتنع عن الإنفاق فيها سقطت عنه نفقة تلك المدة، فإن أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر، ولا يقضي عليه بشيء مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره لقول الله تعالى:﴿

(1) انظر المبسوط 184/5. والمغني 578/7.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [1] فما ليس في وسعه ولا آتاه الله عز وجل به وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه لا يجوز أن يقضي عليه به أبدا أيسر أو لم يوسر.

وإن كان الشخص موسراً خلال فترة الامتناع عن الإنفاق وجب عليه أداء نفقة تلك المدة ولا يسقط عنه شيء منها إلا بالأداء أو الإبراء[2].

الجمهور:

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية: إن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة إلا بالأداء أو الإبراء سواء كان الزوج موسراً أثناء الامتناع عن الإنفاق أم كان معسراً، وسواء كانت النفقة مفروضة بحكم القاضي أم بالاتفاق أم كانت غير مفروضة بشيء مما ذكر وبهذا قال جمهور الحنابلة أيضاً.

وقد استدل هؤلاء بما روى أن عمر رضي الله عنه كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، ولم يعترض على ذلك أحد من الصحابة فكان هذا إجماعاً.

كما قالوا: إن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون، وأيضاً فإن هذه النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها[3].

القانون:

(1) الآية 7 من سورة الطلاق.
(2) المحلى 92/7.
(3) انظر فيما تقدم: المغني 587/7. ومغني المحتاج 449/3، والبحر الزخار 273/4، وشرح الأزهار 539/2.

وأما القانون: فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 في فقرتها السادسة على أنه "... تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء "

وكما هو واضح من هذا النص يتبين لنا أن القانون قد أخذ برأي جمهور الفقهاء هنا، وأعرض عن رأي الأحناف والظاهرية، حيث لم يفرق بين ما إذا كان الزوج موسراً أم معسراً ولا بين ما إذا فرض النفقة بالاتفاق أو بحكم القاضي أو بدونهما ولا بين ما إذا كانت الزوجة مأذوناً لها بالإستدانة أم لا.

الإبراء من النفقة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن تبرئ الزوجة زوجها من النفقة المستقبلة لأنها لم تستقر بعد، والإبراء لا يكون إلا من دين مستقر، وإنما الخلاف بينهم في حكم الإبراء من النفقة الماضية.

فقال الجمهور بجواز الإبراء منها مطلقاً أي سواء كان فرضها بالتراضي أم بالقضاء أم بدونها، وقال الأحناف: إن كانت النفقة الماضية مفروضة بالتراضي أو بالقضاء جاز الإبراء منها لثبوته في ذمته، وإن كانت لم تفرض بالتراضي ولا بالقضاء لا يجوز الإبراء منها لعدم ثبوتها في ذمته حينئذ إذ لا يصح إلا من دين ثابت.

* * *